

ورقة حول التجربة التونسية في التعاون الدولي في مجال مكافحة الفساد

أثبتت التجربة التونسية بعد 14 جانفي 2011 صحة التمشي الذي اعتمده اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد باعتبار التعاون الدولي محورا أساسيا في سياسات مكافحة الفساد. إذ تؤكد لدينا أن جرائم الفساد الخطيرة سواء كانت من الصنف السياسي أو الإداري أو في القطاع الخاص ذات بعد منظم و عابر للحدود الوطنية فضلا عن أن تلك الجرائم تؤدي في جل الأحيان إلى ارتكاب عمليات غسل للأموال المتأتية منها تحصل أهمها بتحويلها وتوظيفها خارج حدود الدولة المتضررة.

وهذا الواقع يؤسس لحتمية التعاون الدولي في مجال مكافحة الفساد لأن كل الدول المعنية في هذه الحلقة متضررة من الفساد فالدولة التي ارتكبت فيها هذه الجرائم تتضرر من التعدي على المال العام والدول التي تدفع أو تستقبل تلك الأموال تتضرر من الأعباء المالية الإضافية ومن عمليات غسل الأموال التي تهدد سلامة سوقها المالية.

إذ من الضروري التأكيد على أن التعاون الدولي لا تنتفع به الدولة طالبة فقط بل هو آلية لفائدة الدولة المطلوب منها هذا التعاون لأنه يخلصها من التأثيرات السلبية لدفع العمولات والرشاوى وكذلك من عمليات غسل الأموال.

وقد بينت قضايا الفساد التي نشرت في تونس بعد الثورة أن كشف الحقيقة يتطلب في أغلب الأحيان اللجوء إلى التعاون الدولي سواء في مرحلة جمع المعلومات وإجراء الأبحاث الأولية أو في مرحلة التحقيقات. كما استغرق التعاون الدولي في مجال استرجاع الموجودات جانبا كبيرا من جهود السط المكلفة بإنفاذ القانون.

وتعتبر الإنابات القضائية الدولية أبرز أدوات التعاون الدولي التي استعملت في إطار معالجة قضايا الفساد. وبين الجدول عدد هذه الإنابات الدولية الموجهة من السلط القضائية الوطنية إلى نظيراتها لدى 25 دولة إلى حدود يوم 24 جوان 2012.

المجموع	الإنابات التكميلية	الإنابات الأصلية	البلدان
31	17	14	الأوربية
10	6	4	الأمريكية
21	11	10	العربية
2	0	2	الإفريقية
64	34	30	المجموع

كما التجأت تونس بالتعاون مع بعض الدول ومنظمات إقليمية ودولية متخصصة نذكر منها على سبيل المثال منظمة الشرطة الدولية إلى استحداث آليات تعاون خاصة في مجال جمع المعلومات وتبادلها بين الدول المعنية بتنفيذ الإنابات القضائية الدولية وطلبات استرجاع الموجودات وذلك بإنشاء قاعدة بيانات خاصة مفتوحة للدول الراغبة في التعاون يقع النفاذ إليها باستعمال مفتاح عبور سري يسلم إلى نقطة اتصال وطنية لتزويد تلك القاعدة بالبيانات والمعلومات التي أمكن جمعها حتى يتسنى لبقية الدول الاطلاع عليها واستغلالها في كشف الأموال وتعقب حركتها وجمع أدلتها.

أما فيما يتعلق باسترجاع الموجودات فقد التجأت تونس إلى استعمال تدابير الاسترداد المباشر من خلال تكليف مكاتب محاماة مختصة للقيام بالإجراءات اللازمة لدى السلطات القضائية بالدول المعنية كما استعملت آليات التعاون الدولي لاسترداد الممتلكات بتوجيه طلبات لتجميد الأموال الراجعة للأشخاص المعنيين بها أشفعت لاحقا بإنابات قضائية لتحديد تلك الأموال وتعقبها ثم تجميدها. وأخيرا وجهت تونس طلبات استرجاع بناء على صدور أحكام قضائية بمصادرة ممتلكات وأموال موجودة لدى الدول المعنية.

ونستعرض فيما يلي أبرز الدروس المستفادة من هذه التجربة :

1 إن اتفاقيات التعاون القضائي الثنائية والإقليمية لا تستجيب بشكل كاف لمتطلبات التعاون الدولي في مجال مكافحة الفساد واسترجاع الموجودات لأن أحكامها في غالب الأحيان عامة ولا تتعرض بشكل مباشر إلى طلبات التعاون التي تقتضيها تلك القضايا خاصة في مجال جمع المعلومات المتعلقة بوجود الأموال وتحديدتها وتعقب حركتها لحجزها أو تجميدها فضلا عن أن مجالات تلك الاتفاقات محدود ولا يشمل كل الدول المعنية بالتعاون الدولي.

2 تمثل اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد أساسا مقبولا للتعاون الدولي في مجال مكافحة الفساد واسترجاع الموجودات لأنها تحتوي على أحكام دقيقة وأكثر انسجاما مع طلبات التعاون الخاصة بجرائم الفساد لكن استعمالها كأساس للتعاون لم يربط النتائج المنتظرة للأسباب التالية:

a. إن شروط التعاون خاصة في مجال استرجاع الموجودات مجففة مقارنة باتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وهو ما دفع مصر وتونس إلى تقديم مقترح لمؤتمر الدول الأطراف المنعقد مؤخرا في مراكش للنظر في تيسير شروط التعاون الدولي في مجال استرجاع الموجودات.

b. إن بعض الدول التي تلقت طلبات التعاون على أساس الاتفاقية فضلت معالجته على أساس اتفاقيات التعاون القضائي الثنائية أو الإقليمية وهو ما أدى إلى المساس بالطلب وتقليص سقف الاستجابة له.

c. التجأت أغلب الدول إلى معالجة طلب التعاون وفقا لقانونها الوطني وفي حدود ما يسمح به ذلك القانون رغم أنها طرف في الاتفاقية وهو ما أدى إلى تقليص سقف الاستجابة بشكل كبير وعكس انغلاقا غير مبرر لتلك الدول.

d. رغم أن الاتفاقية سمحت للدول الأطراف بتنفيذ طلبات التعاون الدولي طبقا للإجراءات المقررة بقانونها الوطني إلا أن بعض الدول استعملت هذه الأحكام لعدم الاستجابة بصورة صريحة أو ضمنية لطلب التعاون وهو ما يثير إشكالية عدم مواءمة القوانين والممارسات الوطنية لأحكام الاتفاقية أو نقص الوعي بأهمية التعاون الدولي في مكافحة الفساد.

إن تجربة دول الربيع العربي كانت المناسبة الأولى التي توفرت للتطبيق الفعلي لأحكام اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد المتعلقة بالتعاون الدولي واسترجاع الموجودات ويؤسفنا أن نعلمكم أن

النتيجة كانت دون المأمول بل هي ضعيفة جدا رغم الحماس الذي رافق السنوات الأولى لدخول الاتفاقية حيز النفاذ.

ولعل حداثة اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد وغياب المبادرة من جهة الدول المعنية بالتعاون الدولي في إنفاذ أحكامها رغم علويتها على القوانين الوطنية أهم سبب في عرقلة تنفيذ طلبات التعاون الدولي وهو وضع من شأنه المساس من مبدأ المساواة وتشجيع الإفلات من العقاب بما يساهم في استفحال ظاهرة الفساد ونهب أموال الشعوب على خلفية الوعي بعدم نجاعة آليات التعاون الدولي في تحقيق أهداف الاتفاقية وأهمها عدم توفير ملاذ آمن للأموال المنهوبة وتمكين الدول المتضررة من استرجاعها.

تلك هي بعض الخلاصات الأولية من التجربة التونسية في مجال التعاون الدولي المرتبطة بمكافحة الفساد وهي تجربة تعكس بوضوح وجدية الحاجة الملحة إلى المرور من مرحلة الخطاب إلى مرحلة الفعل وهو ما يتطلب بالدرجة الأولى تصور وتنفيذ آليات أكثر نجاعة وفاعلية لدعم جهود تطبيق اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.